

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦**

**بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩**  
**في شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة**

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧  
لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء  
والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد القاهرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجلس الأعلى  
للشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

**قرار** :

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد ٣ و٤ «فقرة ثانية» و٦ و٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم  
٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة برئاسة رئيس مجلس الوزراء**  
أو من ينوبه ، وعضوية كل من :  
نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .  
وزير الدفاع والإنتاج الحربي .  
وزير الإعلام .  
وزير الثقافة .  
وزير الإدارة المحلية .  
وزير التعليم .  
وزير الداخلية .  
وزير القوى العاملة والهجرة .  
وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .  
وزير الأوقاف .  
وزير الصناعة والثروة المعدنية .  
وزير الصحة والسكان .  
رئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .  
ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .  
ثلاثة خبراء من المتخصصين في التربية والمهتمين بالعمل الشبابي والرياضي يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .  
ويكون رئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة مقرراً للمجلس .  
**مادة ٤، فقرة ثانية**، - وترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتبلغ إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها .  
**مادة ٦** - يكون للمجلس جهاز تنفيذي لمعاونته في مباشرة اختصاصاته ، ويصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذي وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس الجمهورية .  
ويتولى رئيس الجهاز التنفيذي للمجلس إدارته وتصريف شئونه ، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير .

## ٤- الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (مكرر) في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦

ويتكون الجهاز التنفيذي للمجلس على النحو الآتي :

- (أولا) قطاع الأجهزة التي تتبع المجلس .
- (ثانيا) الأمانة العامة للمجلس .
- (ثالثا) جهاز الشباب .
- (رابعا) جهاز الرياضة .
- (خامسا) قطاع الطلع .
- (سادسا) قطاع إعداد القادة .
- (سابعا) قطاع الشئون المالية والإدارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلي للجهاز التنفيذي وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس .

ويكون لرئيس الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للشباب والرياضة حق التوقيع نيابة عنه ، كما يكون له السلطات والصلاحيات المخولة للوزير بالقوانين واللوائح بالنسبة للعاملين في الجهاز .

مادة ٧ - ي تكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير الدولة للشباب والرياضة ويكون للجهاز التنفيذي للمجلس السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب والرياضة في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ  
(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك